

١٤٩٥
 النسب لا يثبت فلا يثبت باقرار بعض الورثة لا في حقه المقر
 ولا في حقه غيره لكنه يشارك المقر في المقر الميراث بقدر ما ينضم
 فليس له ما فضل به المقر عند حصته بمقتضى اقراره ثم لا للميراث زيد
 على اثنين فاقرارهما بائع اذ قد لم يثبت لثبته ويقسم المال بينهما
 نصاً لم يقر والنصف الا في بيان المقر والمقر في فضل المقر
 الا صدق الادلة على النصف في الثانية اربعة جهات ارباعاً للمقر
 ل
 اقرار الوالي المير بطعام من يملك فاعطاه جهداً صحيح ولا عبرة للمقر
 اما اذا لم يملكه محبداً فلا يقبل اقراره الا اذا اقرت بالاذن له
 كقضى بالسكوت في تصديقه احد الزوجين لا اقرار الزوجية بالزوجية يثبت
 بالاذن
 ١٤٩٦
 اقرار الوالي المير بطعام من يملك فاعطاه جهداً صحيح ولا عبرة للمقر
 اما اذا لم يملكه محبداً فلا يقبل اقراره الا اذا اقرت بالاذن له
 كقضى بالسكوت في تصديقه احد الزوجين لا اقرار الزوجية بالزوجية يثبت
 بالاذن
 ١٤٩٧
 اقرار الوالي المير بطعام من يملك فاعطاه جهداً صحيح ولا عبرة للمقر
 اما اذا لم يملكه محبداً فلا يقبل اقراره الا اذا اقرت بالاذن له
 كقضى بالسكوت في تصديقه احد الزوجين لا اقرار الزوجية بالزوجية يثبت
 بالاذن
 ١٤٩٨
 اقرار الوالي المير بطعام من يملك فاعطاه جهداً صحيح ولا عبرة للمقر
 اما اذا لم يملكه محبداً فلا يقبل اقراره الا اذا اقرت بالاذن له
 كقضى بالسكوت في تصديقه احد الزوجين لا اقرار الزوجية بالزوجية يثبت
 بالاذن
 ١٤٩٩
 اقرار الوالي المير بطعام من يملك فاعطاه جهداً صحيح ولا عبرة للمقر
 اما اذا لم يملكه محبداً فلا يقبل اقراره الا اذا اقرت بالاذن له
 كقضى بالسكوت في تصديقه احد الزوجين لا اقرار الزوجية بالزوجية يثبت
 بالاذن
 ١٥٠٠
 اقرار الوالي المير بطعام من يملك فاعطاه جهداً صحيح ولا عبرة للمقر
 اما اذا لم يملكه محبداً فلا يقبل اقراره الا اذا اقرت بالاذن له
 كقضى بالسكوت في تصديقه احد الزوجين لا اقرار الزوجية بالزوجية يثبت
 بالاذن

الفصل الخامس في احكام عامة

١٥٠٠
 من ملك انشاء شئ ملك اقراره به فيصح اقراره الوالي المير بطعام
 والمقر على الوالي بما يملك انشاء لما يصح اقرار الوالي المير بطعام
 فيما يملكه فلو اقر الوالي ببيع مال الميراث او اقر الناظر بما هو
 اقرت اقرار الوالي في بيع ارضين ومثلها بان يصرف بذلك قبل
 ذلك منهم
 ١٥٠١
 يصح اقرار الوالي المير بطعام من يملك فاعطاه جهداً صحيح ولا عبرة للمقر
 اما اذا لم يملكه محبداً فلا يقبل اقراره الا اذا اقرت بالاذن له
 كقضى بالسكوت في تصديقه احد الزوجين لا اقرار الزوجية بالزوجية يثبت
 بالاذن
 ١٥٠٢
 يصح اقرار الوالي المير بطعام من يملك فاعطاه جهداً صحيح ولا عبرة للمقر
 اما اذا لم يملكه محبداً فلا يقبل اقراره الا اذا اقرت بالاذن له
 كقضى بالسكوت في تصديقه احد الزوجين لا اقرار الزوجية بالزوجية يثبت
 بالاذن

الفصل الرابع في اقرار بالنسب

١٤٩٨
 معروف بالنسب لا يصح اقراره بغير ادب واليمين والزروع والمولى
 فلا يقبل اقراره بابن ابن ولا تجد ولا بائع ولا موم وخو ذلك ولا يقبل
 من غيره بالنسب
 ١٤٩٩
 الاقرار بابن الاب والابن او الزوج صحيح ولو سقط به ذماً او عرفاً
 بشرط ان لا يكتبه الحسن وان لا يدعى به نسباً لغيره وان يصدره
 المقر به مثلاً لواله بائع من البرية بغير سنين فالذوا يبنون
 له ولو صدر منه بغير سنين فالذوا يبنون له ولو صدر منه بغير سنين
 يكتفى في تصديقه بالبرية وعكس السكوت بدون نظره غيره اقر
 لم يثبت له النسب بمولا عتقه اذ اقرت امرأة بزواج نصدته المقرام في ثمن
 الا صدق قبل اقرارهم وثبت لهم الاذن بمقتضى الاقرار حتى لو كان المقر
 اذخ في الصدق من الاذنين جميعاً بالمقر
 لا يثبت تصديقه المقر في المانع السابقة اذا كان ميماً او صغيراً
 او مجنوناً طالما لا يثبت كذلك بعد الكبر والعتق
 لا يقبل الاقرار بمول النسب على غيره مقر مثلاً لواله بائع في حياة الاب
 او يعم في حياة ابنته ولها غير مقرين يترك لم يقبل لفظ الاقرار
 يقبل اقرار المرأة حتى السفرة على نفيها بالفعال ولو تعدد دعوى زوجيتها
 ١٤٩٩
 جوت البينة لا يوجب ثبوت زوجية ام لا لا يثبت بوق اخوة غير القوم
 مثلاً لواله ببنوة زيد فثبت نسبه من لم تثبت زوجية ام ولا بنوة اخوة
 زيد لكن ثبوت بنوته
 ١٤٩٩
 طالما يقوم الورثة مقام الوالي والديون التحام عليه في الدعاوى
 يتصورون تمام في الاقرار بالنسب مثلاً لواله بائع جميع الورثة يثبت منه
 لوالته سورهم ثبت نسبه قبل منهم وثبت نسبه باقرارهم ايضاً